

سورة ويذا ليوحي
بالملك حتى ظهرت اعقده

والقائم

المشركين فاجعل الله تبارك وتعالى اليها زجلا كعبته فان يد لكهم قوما ما ينظفون وضوءها
الشجر فلما بعث الله نبيه محمد صلى الله عليه واله تراء على المرشح الابيض على السطح
بالسواك وقال الصادق عليه السلام في السواك التي غسختها هو من السنة ومطهر للقم
ووجوه للبصر ورضي الحسن ويبيض اللسان ويذهب بها جرح ويذهب المذمة وينهي الطعام
ويذهب البع والذباب في الحفظ ويصانف الحسنات وتخرج بها الملكة **باب** عملة الوضوء
جاء من ليهود واليهود الى رسول الله صلى الله عليه واله فلو سمعوا به وكان جناسا لئلا
ياخذوا لئلا يتعلموا وتوضع هذه الحجارة الاربعة وهي انظر المواضع الجسد فالاول على
واله لمان ويوسوس الشيطان ان ادخل عليه السلام من الجنة فظن ان الهان هباء وجهه
ثم قام وسعى اليها وهي اوله فخطبت ثم توارى بدهن ما عليها فاكل فطار الخيل
والحمل مرجعه فوضع ادم عليه السلام يده على ام راسه ويكفها تائب الله عز وجل عليه
فوض عليه وعلى ريشته تطهير هذه الجوارح الاربعة فامر الله عز وجل به غسل الوجه لما نظف
التيقن وامر بغسل اليدين الى المرفعين لمنا ولوليهما وامر بمسح الرأس ما وضع يده على
رأسه وامر بمسح القدمين فلبسهما اليهما الخطن وكذا بواحد من يديه على الجناحتين
المجهرتان فيما لفتين جوارحه من الوضوء التي من اجملها اصل على العبد غسل
الوجه والذراعين ومسح الرأس والقدمين فلقنامه بين يديه فتمسح وجعل استقب
اياه بجوارحه الظاهرة وملائكة ربه الكراماتين يغسل الوجه للوجود والخضوع
ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب فيهما ويهرب ويستقل وسر الرأس والقدمين لا يفتها
ظاهرا من مكشوفان يستقبلها كل الاذوليس جهما من الخضوع والالتزام والتهيؤ
الذراعين **باب** حكم خفاف بعض الوضوء في تمامه قال ابن حزم في مسائله
ان فرضت عن بعض وضوءك وانقطع بل الماء من قبل ان تمامه فتابت بالماء فمهم وضوءك
اذا كان ما غسلت به وطيارا ان كان قد جفت فاعد وضوءك وان جف بعض وضوءك قبل ان
يتم الوضوء من غير ان ينقطع عن الماء فلن لا يوجب وضوءك او لا يوجب **باب**
فمن ترك الوضوء او بعضه او شك فية قال ابو جعفر عليه السلام لا صلوة الا بطهورة

الله يضرب له عقوبة ويفجر اخروما والوضوء المودة حتى نزلت اليه لا يضيع الا ففها و
فوالا لصا وق عليه السلام من جهر على السواك والحجامة والحلال وقال ابو جعفر
عليه السلام كمل الانسان بدينه اللين والتمه له بالتحرك على الجسد والسواك في الخلا
بورق السواك وقال الصادق عليه السلام من سنن امر المسلمين السواك والسواك والحجامة
وقال ابو بصير عليه السلام ان فواكه طريق المرفق فظهر بها السواك وقال النبي
صلى الله عليه واله في وصيته لعاطلهما السلام يا عاتل ك بالسواك لتعبد وضوء كل صلوة
وقال عليه السلام السواك شرط الوضوء وقال الصادق عليه السلام ما دخل الناس اليك
انفاجا انهم لا يذوقونها قلوبا واعذيها افواها فقيل رسول الله هذا انك قلوبا يعرفناه
فلم صارت اعذيها افواها فقيل لا نها في الجاهلية وقال عليه السلام كمل كمل طهرو
لهو والفتح السواك وقال ابو جعفر عليه السلام رسول الله صلى الله عليه واله كان
يكفرا السواك وليس بواجب فلا يصير تركه في فرج الايام ولا بان ريتا الصايح في شهر
بعضا في التها رة ولا ياب عن السواك والخبز ويكرب السواك في الحام لانه يورث وبه الا
والسواك من الحنيفة وهي عشرين صنفا الماس مثنى الحمد كما فرغ الماس من المفضلة
والاستسقاء والسواك وقص المصاب وبالفرد في طول رأسه ومن لا يعرف شعرا
وقر الله يوم القيمة بمنفاز من رعا ما فرغ الجسد من الاستبراء والحندان وحلق العانة و
قص الاظفار وقص الاظفار وقال الباقوق الصادق عليهما السلام صلوة ركعتين بسواك
افضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال ابو جعفر عليه السلام في السواك لا يركعه
في كل ثلثة ايام ولو ان ثمر مرة واحدة وقال النبي صلى الله عليه واله انكوا وتراوا سواك
عضوا وترك الصادق عليه السلام السواك قبل ان يقض يستين وذلك لان اسنا بهضفت
وسا اخرج خطه موسى جعفر عليهما السلام عن الرجل يستأله مريد اذ قاما لصلوة الليل
وهو يقبل على الصلوة السواك فقال اذا خاف الصبح تلباس به وقال النبي صلى الله عليه
واله لو ان اتفقتم على ان لا يركع السواك عند وضوء كل صلوة وروى لوعلم الناس ما
في السواك لانا لاقوه معهم في حجاب وروى ان الكعبة شككها الى الله عز وجل باناقه من اتقاس

الذراعين والقدمين والوجه والرأس
سنة الوضوء في الحديث
قال ابو بصير عليه السلام
السواك في الصلاة
سنة رسول الله صلى الله عليه واله
فمن تركه لم يركعها
السواك في الصلاة
سنة رسول الله صلى الله عليه واله
فمن تركه لم يركعها

المشركين